

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2026/.....

تعلن مديرية النقل لولاية بجاية عن مناقصة وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا تخص المشروع التالي:

الحصة رقم 01 : تهيئة موقف حافلات بتازمالت.

الحصة رقم 02 : تهيئة موقف حافلات بأوقاس.

الحصة رقم 03 : تهيئة موقف حافلات بخراطة.

يسمح بالمشاركة في المنافسة (المؤهون للمشاركة) بالنسبة لـ:

➤ الحصة رقم 01: جميع المتعهدين الخاضعين للقانون الجزائري الحائزين على شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، صنف ثلاثة (III) فما فوق، سارية المفعول، في مجال أشغال البناء (النشاط الرئيسي).

➤ الحصتان رقم 02 ورقم 03: جميع المتعهدين الخاضعين للقانون الجزائري الحائزين على شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، صنف اثنين (II) فما فوق، سارية المفعول، في مجال أشغال البناء (النشاط الرئيسي).

- كما يتعين على المتعهدين تقديم شهادة حسن إنجاز لأشغال البناء مسلمة من طرف صاحب مشروع عمومي، خلال العشر (10) سنوات الأخيرة بما فيها السنة الجارية، تتعلق بمشروع أو مشاريع بمبلغ يساوي أو يفوق ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000,00 دج) بكل الرسوم، مرفقة بمحضر استلام الأشغال ويُعتبر هذا الشرط معياراً إقصائياً.

ملاحظة: يمكن لكل مؤسسة الترشيح لحصة واحدة أو لعدة حصص أو لجميع الحصص الثلاث، غير أنه لا يمكن إسناد أكثر من حصتين (02) لنفس المؤسسة.

يمكن للمتعهدين المهتمين بهذا الإعلان سحب دفتر الشروط الذي يتضمن ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي مجاناً من مقر مديرية النقل لولاية بجاية، الكائن بشارع الإخوة ثابت - الأربع طرق - 06000 بجاية.

محتوى ملف المناقصة:

طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتضمن ملف المناقصة الخدمات موضوع الصفقة ويحدد إجراءات المناقصة وشروطها، ويشمل ما يلي:

أ/ ملف الترشيح:

1. تصريح بالاكتمال ممضى ومؤشر عليه (حسب النموذج المرفق).
2. -تصريح بالنزاهة ممضى ومؤشر عليه (حسب النموذج المرفق).
3. -شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين سارية المفعول، مطابقة للحصة موضوع التعهد، في مجال أشغال البناء كنشاط رئيسي، وذلك وفقاً لشروط التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط الحالي.
4. مراجع مهنية مثبتة بشهادات حسن الإنجاز لأشغال البناء مسلمة من طرف صاحب مشروع عمومي خلال العشر (10) سنوات الأخيرة بما فيها السنة الجارية، بمبلغ يساوي أو يفوق ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000,00 دج بكل الرسوم)، مرفقة بمحضر استلام الأشغال.
5. القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء. (SNC – SARL – EURL – SPA)
6. الوثائق المتعلقة بالتقويضات التي تخول للأشخاص صلاحية إلزام المؤسسة.
7. رقم التعريف الجبائي. (NIF)
8. السجل التجاري الإلكتروني.
9. نسخة من الملف الجبائي وشبه الجبائي للمؤسسة.
10. -نسخة من صحيفة السوابق العدلية للمتعهد (شخص طبيعي) أو للمدير العام (شخص معنوي) لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
11. قائمة الوسائل المادية مدعمة بتقرير خبرة محرر من طرف خبير معتمد في الأخطار الصناعية و/أو السيارات، إضافة إلى البطاقات الرمادية وعقود التأمين بالنسبة للعتاد المتحرك.
12. قائمة الوسائل البشرية مدعمة بشهادات العمل وشهادات الانتساب للضمان الاجتماعي CNAS بالنسبة للبيد العاملة المؤهلة، إضافة إلى الشهادات العلمية بالنسبة للإطارات التقنية.
13. مخطط تنفيذ الأشغال وأجال الإنجاز الإجمالية.
14. الحصائل المالية للثلاث (03) سنوات الأخيرة مصادق عليها حسب الحالة من طرف محافظ الحسابات أو مصالح الضرائب، إضافة إلى المراجع البنكية.

ب/ العرض التقني:

- 1- تصريح بالاكتمال ممضى ومؤشر عليه (حسب النموذج المرفق).
- 2- دفتر الشروط (تعليمات للمتعهدين) يحمل في آخر صفحة العبارة بخط اليد : « قرئ وقبل »
- 3- مذكرة تقنية تبريرية للوسائل البشرية والمادية المسخرة للمشروع (وثيقة مرفقة بدفتر الشروط الخاص بالعرض التقني).
- 4- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو المتعهدين.

ج/ العرض المالي:

- 1- رسالة التعهد ممضاه ومؤشر عليها (حسب النموذج المرفق).
- 2- دفتر الشروط الخاصة ممضى.
- 3- جدول الأسعار الوحدوية ممضى ومؤشر عليه (حسب النموذج المرفق) بالنسبة للحصة أو الحصص موضوع التعهد.
- 4- الكشف الكمي والتقديرية ممضى ومؤشر عليه (حسب النموذج المرفق) بالنسبة للحصة أو الحصص موضوع التعهد.

يتعين على المتعهد دراسة جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الواردة في وثائق الاستشارة بدقة. ويتحمل المتعهد مسؤولية أي نقص في المعلومات المطلوبة أو أي عدم مطابقة عرضه مع شروط دفتر الشروط، مما قد يؤدي إلى رفض عرضه.

- يجب أن تصل العروض إلى العنوان المحدد أعلاه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من أول نشر للإعلان في الجرائد الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)، وذلك قبل الساعة الثانية عشرة (12:00) زوالاً. ويتم فتح الأظرفة في نفس اليوم على الساعة الثانية (14:00) مساءً.

- يمكن لصاحب المشروع تمديد أجل إيداع العروض عن طريق تعديل ملف المناقصة وفقاً لأحكام المادة 07، وفي هذه الحالة تصبح جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأجل الأصلي مرتبطة بالأجل الجديد.
- كل عرض يصل بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد لا يؤخذ بعين الاعتبار.
- يبقى المتعهدون ملتزمين بعروضهم لمدة تسعين (90) يوماً مضافاً إليها مدة تحضير العروض ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة.
- يقدم المتعهدون عروضهم (العرض التقني، العرض المالي وملف الترشح) في ثلاث أظرفة داخلية مغلقة ومجهولة الهوية، توضع داخل ظرف خارجي مجهول الهوية يحمل العبارة التالية:

الى السيد مدير النقل لولاية بجاية
إعلان عن مناقصة مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2026/07
الحصة رقم ... :
الحصة رقم ... :
الحصة رقم ... :
لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

- فتح الأظرفة : يتم طبقاً لأحكام المادة 19 من دفتر الشروط (العرض التقني).
- يقوم صاحب المشروع بدراسة العروض للتحقق من اكتمالها وصحة الحسابات وتقديم الضمانات المطلوبة والتوقيعات القانونية والتنظيم العام للعرض.

تقييم ومقارنة العروض : يتم طبقاً لأحكام المادة 21 من دفتر الشروط (العرض التقني)، وفق المعايير التالية:

أجال الإنجاز والمخطط الزمني : 10 نقاط
الوسائل البشرية : 20 نقطة
الوسائل المادية : 30 نقطة
المجموع : 60 نقطة

يتم أولاً إجراء التقييم التقني (60 نقطة) طبقاً للمادة 22 من دفتر الشروط، ثم ترتيب المتعهدين حسب مجموع النقاط المحصل عليها.

معايير الإقصاء : طبقاً للمادة 23 من دفتر الشروط (العرض التقني).

تفاصيل التقييم (سلم التنقيط) : طبقاً للمادة 24 من دفتر الشروط.

المؤسسة المقصرة : طبقاً للمادة 24 من دفتر الشروط.

ثانياً يتم تقييم العرض المالي، مع مراعاة تصحيح الأخطاء الحسابية طبقاً للمادة 25 كما يلي:

- في حالة وجود تناقض بين السعر وحدوي في جدول الأسعار وحدوية والكشف الكمي والتقديري، يعتمد سعر جدول الأسعار وحدوية ويتم تصحيح المبلغ الإجمالي.
- ب- في حالة وجود تناقض بين المبلغ بالأرقام والمبلغ بالحروف، يعتمد المبلغ بالحروف.
- في حالة تساوي العروض المالية، يتم اختيار المؤسسة المتحصلة على أفضل تنقيط تقني.
- يحتفظ صاحب المشروع بحق قبول أو رفض عرض واحد أو جميع العروض طبقاً للمادة 29 من دفتر الشروط.
- حالات الرفض : طبقاً للمادة 30 من دفتر الشروط.
- حق الطعن للمتعهد غير المختار : طبقاً للمادة 31 من دفتر الشروط.
- يتم المنح المؤقت للصفحة للمتعهد المؤهل تقنياً وصاحب أقل عرض مالي.

المدير